

مُقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين، أما بعد:

فإن من المسائل التي تهتم بها الجهات الحكومية تأمين مبان حكومية لتكون مقرًا لها لإدارة أعمالها وتنفيذ واجباتها، ومن فضل الله عز وجل علينا -نحن المسلمين- أن شريعتنا الإسلامية تحتوي على وسائل شرعية عديدة يمكن من خلالها تحقيق طموحاتنا وتنفيذ أهدافنا قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُبَيِّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشِّرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

ومساهمة مني في إيضاح ذلك كتبت هذا البحث عن الوسائل الشرعية لسد حاجتنا من المبني الحكومية بحيث تحدثت فيه عن: حكم الشريعة في تأمين المبني الحكومية من خلال الشراء بالثمن الحال أو المؤجل أو المقسط، وتأمينها من خلال الاستئجار أو عقد السلم أو المقاولة أو الاستصناع أو الجعالة، أو بواسطة شراء الأرض واحتياط بنائها، أو بواسطة عقد الإجارة المنتهي بالتمليك الذي بينت موقف الفقهاء المعاصرین منه وطريقة تحریجه على العقود الشرعية المعروفة. وقد تحدثت عن حكم كل وسيلة من هذه الوسائل

شرعًا من خلال إيراد أقوال الفقهاء وأدلتهم، كما ذكرت بعض مميزات كل وسيلة وسلبياتها، ولعلي بذلك قد فتحت الأذهان لهذا الموضوع المهم، وأسأل الله عز وجل للجميع التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الوسيلة الأولى الشراء بثمن حال

من وسائل الحصول على مبانٍ حكومية شراء المباني بأثمان حالة، ويراد بالشراء بثمن حال إعطاء مال المالك أحد المباني لينتقل ملك ذلك المبني بسبب ذلك إلى دافع المال على سبيل التأييد^(١)، وهذا العقد من العقود الجائزة في الشريعة التي يترتب عليها انتقال الملك للمشتري، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقال: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ يَأْتِي طِيلٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقد وقع الإجماع على ذلك^(٢).

لكن لهذه الوسيلة عدد من المعوقات والسلبيات من أهمها ما يأتي :

- ١ - عدم توفر المبالغ المالية في ميزانية الجهة التي تريد تملك المبني، إذ لا بد من متابعة الجهات المالية وإدراج ذلك في الميزانية وكفاية البند، مما يصعب معه أن يكون الشمن حالاً.
- ٢ - غالباً ما يكون المبني لا يحقق تطلعات الجهة الحكومية على صفة تامة.

(١) انظر في تعريفه كلام الفقهاء عن تعريف البيع كما في: نيل المأرب ١٢٠/١ ، كشاف القناع ١٤٦/٣ ، قليوبي ١٥٢/٢ ، فتح القدير ٤٥٥/٥ ، الخطاب ٢٥٥/٤.

(٢) رحمة الأمة ص ١٦٤.

-٣- أن مواصفات المبنى مجهولة للجهة الحكومية، مما لا يؤمن معه أن تكون المواصفات ليست محققة للحد الأدنى من المواصفات.

وفي المقابل لهذه الوسيلة عدد من المميزات من أهمها: سرعة تأمين المبنى وملك الجهة له، واستقرارها فيه، وتمكنها من إجراء التعديلات فيه بما يحقق مصلحة الجهة، مع عدم الالتزام بمبالغ مالية مستقبلاً تجاهه.

الوسيلة الثانية

الشراء بثمن مؤجل أو مقسط

من الوسائل التي يمكن للجهات الحكومية تملك المباني بواسطتها: شراء المباني بأثمان مؤجلة، سواء كان الثمن يدفع مرة واحدة بعد مدة، أو يدفع على دفعات بأقساط معينة، ويراد بالثمن ما يبذله المشتري من عرض للحصول على المبيع^(١)، وقد وقع الإجماع على جواز الشراء بثمن مؤجل^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيْنُتُمْ بِدِينِ إِلَهِ أَجْكِلِ مُسَكِّنَ فَأَكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقد ثبت أن النبي ﷺ اشتري سلعة بثمن مؤجل^(٣).

ومن سلبيات هذه الوسيلة:

- ١ - عدم التحقق من توفر المبالغ المالية عند حلول الأجل.
- ٢ - أن الثمن يزداد لوجود التأخير في الأجل، وعدم تحقق البائع من الوفاء بالسداد في زمانه.

(١) جواهر الإكليل ١/٥٠٣، المجموع ٢٦٩/٩، الإفصاح ٣٣٧/١.

(٢) تفسير القرطبي ٣٧٧/٣.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣).

الطرق الشرعية لإنشاء المباني الحكومية

- ٣ - أن المبني غالباً لا تفي بمتطلبات الجهة الحكومية تماماً.
 - ٤ - عدم التحقق من سلامة جميع مواصفات المبني.
- كما أن لهذه الوسيلة عدداً من المميزات منها: سرعة الحصول على المبني، وتملك الجهة الحكومية له واستقرارها فيه، وتمكنها من إجراء التعديلات التي تتحقق مصلحة الجهة، وعدم إرهاق الميزانية في وقت واحد ببالغ طائلة.

الوسيلة الثالثة

استئجار المبني

من وسائل الجهات الحكومية لتأمين حاجتها من المبني : استئجار المبني ، ويعرف الفقهاء هذا التعامل بأنه : عقد معاوضة على منفعة بعوض^(١) ، وقد أجمع علماء الشريعة على جواز عقد الإيجارة^(٢) ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٦] ، وفي الحديث : كانت الأرض تكري على عهد النبي ﷺ .^(٣)

ومن سلبيات هذه الوسيلة ما يأتي :

- ١ - عدم تملك الجهة للمبني ، وعدم استقرارها فيه ؛ لاحتمال مطالبة المؤجر بالمبني.
- ٢ - عدم التحقق من توفر قيمة الإيجارة في كل سنة مما يأتي.
- ٣ - عدم تحقق الصفات المطلوبة والوفاء بالمقصود من المبني.

ومن إيجابيات هذه الوسيلة ما يأتي :

- ١ - تحمل المالك لتكاليف الصيانة والإصلاحات المطلوبة.

(١) الميسوط ١٥/٧٤، الأم ٣/٢٥٠، نيل المأرب ١/١٦٠.

(٢) بدائع الصنائع ٤/١٧٣، الشرح الصغير ٤/٥، بداية المجتهد ٢/٢٤٠.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٤٥).

الطرق الشرعية لإنشاء المباني الحكومية

- ٢- تمكن الجهة من الانتقال من المبنى عندما تكون حاجتها أكبر من المبني.
- ٣- قلة القسط السنوي المدفوع في الإجارة.

الوسيلة الرابعة

السلم

من الوسائل التي يمكن للجهات الحكومية تملك المبني بواسطتها : عقد السلم ، بأن تدفع الجهة مبلغاً مالياً ليقوم المدفوع له بتمليك الجهة بعد مدة للمبني بمواصفات معينة ، ويعرف الفقهاء السلم بأنه : بيع موصوف في الذمة يسلم بعد أجل مقابل بدل يعطى عاجلاً^(١).

وأصل عقد السلم محل اتفاق بين الفقهاء^(٢) ، ولكن هل يجوز إجراء عقد السلم في المبني ؟ هذا موطن خلاف بين الفقهاء.

فقال طائفة منهم : لابد أن يكون المسلم فيه من المثلثات كالمكيلات والموزونات ، أما المبني فإنها ليست من المثلثات وبالتالي لا يجوز السلم فيها ، ويسندون على ذلك بقول النبي ﷺ : (من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم وزن معلوم)^(٣) .

(١) رد المحتار ٤/٤ ، ٢٠٣ ، كشاف القناع ٣/٢٧٦ ، روضة الطالبين ٤/٣.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٤/٤ ، ٣٠٤.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٤٠).

وذهب طائفة آخرون إلى جوازه ما دام يمكن ضبط صفاته؛ لأن مقصود الشارع بلفظ الوزن والكيل أن لا يفضي السلم إلى المنازعة والشقاق، وما دام أن المسلم فيه مما ينضبط بالصفات فإنه لا يحدث فيه النزاع^(١).

وعلى كل فإن السلم يلزم تقديم الثمن فيه، وهذا لا تسمح به الأنظمة المالية خوفاً من هرب المعقود معه، على أن لهذه الوسيلة ميزات عديدة منها: تملك الجهة للمبني، وكونه على المواصفات المطلوبة، والثمن يكون أقل.

(١) انظر الخلاف في: البحر الرائق ٦/١٦٩، المذهب ١/٣٠٤، ٢٧٦/٣، كشاف القناع .٢٢٩/٢.

الوسيلة الخامسة

عقد المقاولة

فمن الوسائل التي يمكن للجهات الحكومية بواسطتها امتلاك المبني : عقد المقاولة ، بأن يكون للجهة أرض فتتعاقد مع مقاول لبناء تلك الأرض بمواصفات معينة ، وتقوم الجهة بسداد المبلغ المتعاقد عليه بعد البناء دفعه واحدة أو بأقساط معلومة ، وجمهور الفقهاء يجعلون هذا العقد من باب الإجارة على عمل ، والمقاول يسمى أجيراً مشتركاً^(١) .

وقد اتفق الفقهاء على جواز هذا العقد في الجملة^(٢) لقوله تعالى حكاية عن صاحب موسى : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتَيْ هَتَّبَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنَى حِجَاجٍ﴾ [القصص: ٢٧] الآية، ولما ورد في الحديث القدسي أن الله تعالى يقول : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)^(٣) .

(١) حاشية الدسوقي ٤/٤ ، المذهب ٤٠٨/١ ، كشاف القناع ٢٦/٤ .

(٢) المذهب ١/٣٩٨ ، المغني ٩١/٦ ، بدائع الصنائع ١٨٥/٤ .

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧٠) .

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في تحديد عقد الإجارة بالعمل والمدة معاً، فقالت طائفة: لا يجوز ذلك؛ لأن ذكر العمل يجعل العامل أجيراً مشتركاً، وذكر المدة يجعله أجيراً خاصاً وهما متعارضان، وقالت طائفة بجوازه لأن المقصود بالعقد هو العمل، وذكر المدة يراد به تعجيل إنجازه^(١).

وعلى كل فإن تأمين المبني الحكومية بهذه الوسيلة له مميزات منها:

- ١- وفاء المبني بمتطلبات الجهة الحكومية وحاجتها.
- ٢- التتحقق من سلامة مواصفات المبني ومتابعته.
- ٣- تملك الجهة للمبني وعدم حاجتها لدفع الأجرة السنوية.

كما أن لهذه الوسيلة سلبيات منها:

- ١- احتياج الجهة الحكومية لمتابع هندسي متخصص للتحقق من قيام المقاول بالعقد حسب المواصفات.
- ٢- حاجة المبني للصيانة المستمرة.

(١) بداع الصنائع ١٨٥/٤ ، حاشية الدسوقي ١٢/٤ ، المحرر ٣٥٦/١ ، المذهب ٣٩٦/١.

الوسيلة السادسة

عقد الاستصناع

الفرق بين هذه الوسيلة والوسيلة السابقة أن في عقد الاستصناع تكون الأرض وجميع المواد من العامل لا من المشتري وهي غير معينة، ويعرف عقد الاستصناع بأنه : عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل^(١).

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في التكيف الفقهي لهذا العقد، فقال بعضهم: هو بيع^(٢) ، وقال آخرون: هو إجارة^(٣) ، ورأى آخرون من أنه من السلم^(٤) ، ويرى آخرون أنه من الجمالة ، ويترتب على ذلك عدد من الأحكام الشرعية إذ لكل واحد من هذه العقود آثار تترتب عليه ، وسبق بحث البيع والسلم والإجارة ، وسيأتي بحث الجمالة وكيفية تأمين المباني الحكومية بواسطته.

وقد اختلف الفقهاء في جواز التعامل بالاستصناع على قولين :

(١) بداع الصنائع ٦/٢٦٧٧، مجلة الأحكام مادة رقم (١٢٤).

(٢) الميسوط ١٥/٨٤، الإنصاف ٤/٣٠٠.

(٣) فتح الديار ٥/٣٥٦.

(٤) الخطاب ٤/٥١٤، الشرح الصغير ٣/٢٨٧، روضة الطالبين ٤/٢٦، المذهب ١/٢٩٧.

الأول: عدم جواز عقد الاستصناع؛ لأنه من بيع الإنسان ما لا يملك^(١).
 والقول الثاني: جواز هذا العقد؛ لأن الأصل في العقود الحال والجواز،
 ولأن مثل هذا الفعل يوجد في عهد النبوة وفيما بعده من الأزمان ولم يوجد
 من ينكره وينسب هذا القول للحنفية^(٢).

ويبدو لي أن الخلاف إنما هو في صحة جعل عقد الاستصناع مستقلاً أو
 نوعاً من أنواع البيع، أما إذا وقع على جهة الجماعة الموجهة لشخص معين فلا
 يظهر أنه سيحصل خلاف هنا كما سيأتي في وسيلة الجماعة.

ومن مميزات تأمين المباني الحكومية بهذا العقد: تملك الجهة للمبني،
 وتحقق الصفات المطلوبة فيه، مع وفاته بالغرض.

ومن سلبياته: تحمل الجهة الحكومية لتكاليف الصيانة والإصلاحات
 المطلوبة فيما يأتي.

(١) الإنضاج / ٤ / ٣٠٠.

(٢) تحفة الفقهاء / ٢ / ٥٣٨.

الوسيلة السابعة

الجعالة

يراد بالجعالة: تسمية مال معلوم لمن يعمل عملاً مباحاً^(١)، ويمكن أن نؤمن المباني الحكومية بواسطة الجعالة من خلال إعلان الجهة بأن من بني لنا مبني على الصفة المطلوبة وبالمواصفات المعينة فله مبلغ كذا، ويمكن أن تكون الجعالة عامة كما يمكن أن توجه لشخص معين ومؤسسة خاصة. وفقهاء الحنفية لا يرون جواز الجعالة في هذه الصورة^(٢)، بينما يرى جمهور الفقهاء جوازها في هذه الصورة^(٣)، ويستدلون على ذلك بعدد من الأدلة منها قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ حَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢]، ومنها قول النبي ﷺ: (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)^(٤)، وحديث: (من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق)^(٥)، وما ورد أن النبي ﷺ أقر أصحابه على أخذ الجعل^(٦)، ولاشك أن هذه الأدلة قوية الدلالة على صحة هذا العقد وجوازه.

(١) شرح المتميىء ٤١٧/٢، نيل المأرب ١٧٧/١، البجيرمي ١٧٠/٣، المذهب ٤١١/١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٨/٥، بدائع الصنائع ٢٠٣/٦، المسوط ١٧/١١.

(٣) المذهب ٤١١/١، منح الجليل ٣/٤، نيل المأرب ١٧٧/١.

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٢١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٣٥).

الطرق الشرعية لإنشاء المباني الحكومية

ومن سلبيات هذه الوسيلة: عدم تحقق الجهة من توفر المبالغ المالية عند قيام المتعاقد معه بتأمين هذه المبني ، مع احتمال التأخير في توفير هذه المبني . ومن مميزاتها تملك الجهة الحكومية للمبني واستقرارها فيه وتحققها من وجود الصفات المرغوبة فيه.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

الوسيلة الثامنة

شراء الأرض بشرط بنائها

من الوسائل التي يمكن للجهة الحكومية امتلاك المبني بواسطتها: أن تقوم الجهة بشراء الأرض، وتشترط على البائع بناء الأرض على وفق مواصفات منضبطة لا يقع الخلاف فيها، إلا أن هذه المسألة وقع الخلاف فيها على قولين:

الأول: عدم جواز اشتراط أحد المتعاقدين منفعة مستقبلة في البيع، وهذا مذهب جمهور العلماء^(١)، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)^(٢)، وب الحديث: نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط^(٣).

القول الثاني: جواز هذا الشرط، وهذا مذهب الحنابلة^(٤)؛ استدلاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوِلًا﴾ [الإسراء: ٦]

(١) بدائع الصنائع ١٧٢/٥، مغني المحتاج ٣٣/٢، الإحکام لابن حزم ٥٩٨/٢، ٦٢٤.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده كما في المطالب العالية (١٣٩٨) بسند منقطع ضعيف فيه ليث بن أبي سليم.

(٤) القواعد النورانية ص ٢٠٦ ، نيل المأرب ١/١٢٣.

الطرق الشرعية لإنشاء المباني الحكومية

[٣٤]، وب الحديث : (المسلمون على شروطهم)^(١) ، و بما ورد أن النبي ﷺ اشتري من جابر جملًا فاشترط حملانه إلى المدينة^(٢) .

والقول الثاني أرجح لصراحة أدلته، وأما حديث : (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) فالمراد به الشروط المخالفة للشريعة ، بدلالة قوله في الحديث : (كتاب الله أحق وشرط الله أوثق) ، وأما الحديث الآخر الذي استدلوا به فضعيف.

ومن خلال مقارنة هذه الوسيلة بغيرها من الوسائل يمكن تعرف أهم مميزاتها وسلبياتها.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) ، والحاكم ٤٩/٢ ، كما أخرجه الترمذى (١٣٥٢) بأسانيد جيدة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧/٨).

الوسيلة التاسعة

نقل الأعمال إلى المنازل

يمكن للجهات الحكومية أن تستغني عن المباني من خلال نقل أعمالها إلى منازل المنتسبين إليها، فمثلاً يمكن تعليم أبناء الحي في منزل أحد ساكني الحي، أو يقوم الوالدان أو أحدهما بتعليم ابنائه ويخضرهم إلى المدرسة في أوقات معينة للتحقق من اكتساب هؤلاء الطلاب للمهارات المطلوبة منهم، وقد أصبح للتعليم المنزلي انتشاراً في العالم أجمع، وأصبح له من يؤيده في جهات عديدة ودول مختلفة. كما أن الأعمال الحكومية يمكن نقلها إلى منازل الموظفين بحيث يتحقق من إنجازهم لأعمالهم بالطريقة المناسبة. ومن خلال وسائل الاتصال الحديثة وخصوصاً الشبكة العالمية (الانترنت) يمكن ربط الدارس بمدرسته والموظف بجهة عمله، وبذلك نوفر على أنفسنا قسطاً كبيراً من تكاليف المباني الحكومية ونخفف من نسبة ازدحام السيارات في الطرق العامة، إلا أن نسبة التتحقق من إنجاز الأعمال تكون أقل حينئذ، كما يمكن أن يوكل بعض الموظفين أعمالهم لغيرهم، وتقل نسبة سرية معاملات الجهة الحكومية.

الوسيلة العاشرة

عقد الإجارة المنتهي بالتمليك

وهذا العقد من العقود الجديدة، وقد عرفته بأنه عقد بعوض على منفعة عين ينقلب إلى ذاتها بسداد جميع العوض^(١)، فحقيقة هذا العقد أن يستلم أحد المتعاقدين عيناً آخر ينتفع بها بعوض على أقساط معينة بحيث يتلقي المستأجر العين نهاية سداد الأقساط، فإذا عجز عن سداد بعض الأقساط استحق المالك الأول الأقساط السابقة وحق له استرجاع العين المعقود عليها. وقد منع طائفة من علماء عصرنا من هذا العقد باعتبار كونه عقدتين في عقد واحد، ولما فيه من الغرر.

وذهب آخرون إلى جوازه؛ لأن الأصل في العقود الجواز، وبينوا أن الغرر فيه يسير مغتفر، وأنه ليس من باب إجراء عقدتين في عقد واحد. والذين أباحوا عقد الإجارة المنتهي بالتمليك اختلفوا في التخريج الفقهي لهذا العقد، ويمكن إرجاع التخريجات إلى ما يأتي :

- ١ - أن هذا العقد الجديد عقد بيع؛ لأن مراد الجميع انتقال الملك بعد سداد جميع الأقساط، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعانٍ، فتكون حقيقة هذا العقد أنه عقد بيع بأقساط مؤجلة محتوٍ على شرط جزائي بتملك البائع

(١) عقد الإجارة المنتهي بالتمليك ص ١٣.

للأقساط عند عدم سداد بقية الأقساط مقابل انتفاع المشتري بالسلعة في المدة السابقة لاسترجاع المبيع.

ويترتب على هذا التخريح أن تكون السلعة بعد العقد في ملك المشتري ولو تلفت وكانت في ضمان المشتري، ويترتب على ذلك أيضاً دخول مدة الصيانة في وقت سداد الأقساط.

-٢- وقد خرج فقهاء آخرون هذا العقد على الوعد الملزם كما هو مذهب المالكية، وقد اختلف أصحاب هذا التخريح، فمنهم من يراه وعداً بالبيع، ومنهم من يراه وعداً بالهبة.

وجمهور العلماء بخالفون المالكية ويررون أن الوعد غير ملزم. على أن هذا التخريح لا يصح، وذلك لأن علة لزوم الوعد عند المالكية هي التغريب بينما علة التملك بالبيع أو الهبة هي دفع الأقساط، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمها، كما أن الوعد في حقيقته تبرع بينما عقد الإجارة المنتهي بالتمليك عقد معاوضة وفرق بين التبرعات والمعاوضات.

-٣- وكان لي رأي آخر بأن هذا العقد الجديد عقد إجازة في الزمان الأول ينقلب إلى عقد بيع في الزمان الثاني بسداد جميع الأقساط، وقد أصدرت رسالة في ذلك بينت له عدداً من النظائر في الفقه الإسلامي، وذكرت له قواعد شرعية يمكن تطبيقها عليه.

وكان من أبرز الاستدلالات التي ذكرتها الدالة على جواز هذا العقد الجديد: أن الأصل في الشروط والعقود الصحة والجواز، ومن أدلة ذلك قياس هذا العقد على بيع العربون بجامع كون كل منهما معلقاً على شرط في

المستقل وكل منهما يستحق البائع فيه قسطاً من الثمن عند عدم إمضاء البيع، ولأن التصرفات الموقوفة على أمور مستقبلة لها فروع في كل مذهب.

ويترتب على إجراء الجهة الحكومية لعقد الإجارة المنتهي بالتمليك بناء على هذا التخريج المسائل الآتية :

أ- إمكانية إلغاء الجهة للعقد عند رؤيتها لعدم مناسبة المبني لها، ولا يصح وضع تعويض عند فسخ العقد.

ب- تملك الجهة الحكومية للمبني بسداد جميع الأقساط.

ج- لو تلف المبني بلا تعد ولا تفريط فإنه يكون في ضمان المؤجر وليس في ضمان الجهة الحكومية.

د- ليس للبائع الخيار في إنهاء هذا العقد.

هـ- تتوقف مدة الإجارة عند وجود عطل في المبني يمنع الانتفاع به ، فلا تدخل مدة الصيانة في وقت سداد الأقساط.

الخاتمة

ومن خلال ما سبق يتضح لنا شمول الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب المسائل العملية، مع تحقيقها للمصالح بوسائل متنوعة، وليس من المناسب الإلزام بوسيلة واطراح بقية الوسائل إذ لكل حالة ظروف تقترن بها تجعل من المناسب لها سلوك وسيلة تخالف الوسيلة التي يناسب المقام سلوكها في الحالة الثانية.

وأوصي بجعل متخصص شرعي لديه القدرة على تطبيق أحكام الشريعة في كل لجنة تكلف بصياغة العقود لتأمين المباني الحكومية، سائلاً الله تعالى للجميع التوفيق

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|---------------|---|
| 5 | مقدمة |
| 7 | الوسيلة الأولى : الشراء بثمن حال |
| 9 | الوسيلة الثانية : الشراء بثمن مؤجل أو مقطسط |
| | |
| 11 | الوسيلة الثالثة : استئجار المبني |
| 12 | الوسيلة الرابعة : السلم |
| 14 | الوسيلة الخامسة : عقد المقاولة |
| 16 | الوسيلة السادسة : عقد الاستصناع |
| 18 | الوسيلة السابعة : الجعالة |
| 20 | الوسيلة الثامنة : شراء الأرض بشرط بنائها |
| 22 | الوسيلة التاسعة : نقل الأعمال إلى المنازل |
| 23 | الوسيلة العاشرة : عقد الإجارة المنتهي بالتمليك |
| 27 | الخاتمة |